في اثنائه ما حلف عليه او لم يكن له نية في الاول لا يحنث لانه لما تكلم تبين ان كلامه كان في قضاء الله وقد استثنى هذه الحالة من
يمينه وفي الوجه الثاني انه ... قبل حدوث حادث عارض فيحمله على الكلام حنث في يمينه كالمصرح به وكان عليه الكفارة وان
تكلم بعد حدوث عارض حمله على الكلام بان اكرهه سلطان على كلامه لا يحنث وفي الوجه الثالث حكمه كالحكم في الوجه الثاني من
ايمان خواهر زاده وفي فتاوى قاضي ظهير اذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح قال لا رواية
لهذا وينبغي ان يصح في فصل الكتابة منه وجه في فتاوى قاضي خان الكتابة المرسومة بان يكون مصدرا ومعنونا وغير المرسومة بخلافه
وهي على وجهين مستبينة بان يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة بان يكتب على الهواء والماء وشيء
لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وفي المستبينة غير المرسومة يقع ان نوى وان لا فلا وفي المستبينة المرسومة
يقع نوى او لم ينو ثم ان كتب اذا جاءك كتابي هذا او كتب بعده حوائج ثم محا الحوائج وبعث اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فاتاها الكتاب وقع
لان كتابه ما كتب قبل الحوائج الطلاق وهو ... كتب عليه اما بعد فحسب وقد وصل اليها ولو محا قوله اذا جاءك كتابي وترك الحوائج
ووصل لا يقع لان شرط الوقوع ان يصل ما كتب قبل قوله هذا هذا اذا كتب الحوائج بعده فان كتب الحوائج قبل قوله اذا جاءك
ثم محا الحوائج وترك اذا جاءك ووصل لا يقع وعلى العكس يقع فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع فالعبرة
للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم والمهم بداية ذكره ولو كتب قوله اذا جاءك في وسط الكتاب وكتب
قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق ووصل وقع كالذي قبل الطلاق واصل او اكثر وذكر في مجموع النوازل لو كتب في
قرطاس اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب آخر وبعثهما فاتاها الاول ايضا فاجتمعا طلقت ثنتين قضاء ويقع
واحدة ديانة وفي فتاوى قاضي خان ونصاب ... بالفرس ولو حلف عليه لا يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان
طالق لا تطلق لان الكتاب من الغائب جعل كالخطاب من الحاضر للحاجة ولا حاجة هنا حيث احتيج الى الفرس والى مقدمه
وفي فتاوى الفضلي ... الطلاق اكر ... لا يقع ندم او لم يندم ... صدر الاسلام انت طالق ثلاثا الا ثنتين الا
واحدة يقع واحدة ويجعل الواحدة مستثنى من الاستثناء الثاني وهو الثنتان يبقى من الاستثناء الثاني فيجعل
ذلك مستثنى من الاصل وهو الثلاث فيبقى واحدة فهي الواقعة وكذلك لو قال لها انت طالق ثلاثا الا ثنتين الا
... واحدة والوجه ما ذكرنا ومن المشايخ من اعتبر بنوع تقريب فقال ينبغي ان يعقد العدد الاول
بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك ثم اسقط ما في يسارك مما في يمينك فما بقي فهو الواقع محيط
فصل في الفاصل بين الكلامين في مجموع النوازل وسئل شيخ الاسلام عمن حلف وقال هر زن كه ويرا بخواهم وبخواهد
ازوي بسه طلاق اكر فلان كار كنم ففعل ذلك قال اذا تزوج امراة طلقت ثلاثا ولا تطلق امراته التي في نكاحه للحال عليه
اتفق مشايخنا واستاذنا من اهل سمرقند وكان المتقدمون من مشايخ سمرقند يقولون هذا الغويص من الكلام
وقال مشايخ بخارا ليس بصحيح ثم اختلفوا فيما بينهم كان الشيخ الامام ابو بكر احمد بن اسماعيل ومن تابعه
من مشايخ ... يقولون يقع على امراته التي تحته بود وعلى امراة يتزوجها بقوله باشد وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ومن تابعه من درب الحديد يقولون يقع ذلك على التي يتزوجها في المستقبل ويكون
قوله باشد تاكيدا وتقدير القول بود ويكون الشرط واحدا والطلاق متعلق به فصح ذلك والسيد الامام
ابو شجاع اخذ بقول الفقيه اتباعا لاستاذه وبه كان يفتي وتابعه على ذلك ائمة زمانه كلهم والشيخ الامام

اجمع

كنده

بقوله

الخط

الخطيب ابو بكر محمد بن حسن المروزي على انه لا يكون يمينا وفي النصاب حلف وقال لامراته ان خرجت فكل
امراة لي كه بود وباشد فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها بعد انقضاء العدة هل تطلق ان خرجت اجاب
شمس الاسلام الاوزجندي لا لانها معرفة بالطلاق واللفظ منكر وفي فتاوى قاضي خان رجل قال هر زن
كه ويرا بخواهم ... او وي بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين او لم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت
اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة تكون لي
وقوله كل امراة اتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في ملك المرة صحت
نيته وان نوى الحالف غير ما يستفيد دخلت الحالفة عنه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان
هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عنه وكذلك لو قال هر زن كه ورا بود ولم يوقت
ولو قال هر زنى كه ورا هست وباشد وقال ... هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله وبا
شد تاكيد للاول ولو قال هر زنى كه مرا هست وبود وباشد فكذا يتعلق اليمين ولا يصير قاصرا كذا عن
الملتقط بالافتاء سئل القاضي الامام عمن قال لامراته انت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار قال ... لا يتعلق
الطلاق بدخول الدار والاستثناء فاصل في فصل الاستثناء من النصاب خالع امراته بالفارسية خريدم وفر
وختم وقال الزوج انه شرط ... قلت ... من الايقاد قبل القول فقوله مع يمينه الا اذا
ذكر بدل الخلع او قبض وقيل لا يقبل قوله قضاء وان لم يكن ذكرا او لم يعرض لكلامه خرج جوابا وعليه الفتوى
وان ... الشاه صح الخلع ايضا هو الصحيح الا اذا خرج لان الاشارة لا تخرج كلامه من ان يكون خارجا
مخرج الجواب والسؤال عن ... لو اشهد الزوج شاهدين عدلين على انه اذا قالت خويشتن
خريدم اقول لها فروختم بالفائت اختلفا عند القاضي وشهد شاهدان على ذلك فان سمع القاضي الحال منه
يقضي بصحة الخلع وان لم يسمع وشهد شاهدان انه تكلم بالفاء قبلت شهادتهما وقضي ببطلان الخلع ولو
ع ع شهد شاهدان على انه قال بالفاء وشهد بعض اهل المجلس انه قال بالجاء يقضي بصحة الخلع في باب الاختلاف و
الواقع بينهما في وقوع الطلاق من شرح ... لصدر الاسلام فصل في مسائل الامر باليد اذا جعل امر
امراته بيد صبي او مجنون فهو بيده ما لم يقم من ذلك المجلس كما لو فوض اليهما الا انه كان لا يصح باعتبار
التمليك يصح باعتبار التعليق لان في التفويض تعليقا معنى فكانه قال لامراته ان قال لك هذا الصبي
او هذا المجنون انت طالق فانت طالق الا انه يقتصر على المجلس وان كان جوازه باعتبار التعليق لان
هذا تعليق في ضمن التمليك والتمليك يقتضي جوازه في المجلس فعلى هذا اذا قال لامراته امرك بيدك ينوي
الطلاق لانه معنى كلامه اذا طلقت نفسك فانت طالق في فتاوى صدر الاسلام ولو جعل امرها بيدها على
انه متى غاب عنها ... اشهر ولم يصل نفقته اليها هي تطلق نفسها فبعث اليها خمس ... قال ان لم يكن هذا
قدر كفايتها في نفقة هذه المدة صار الامر في يدها ولو كان النفقة معروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت
المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ولو تقع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة
الكوز فلو لم تجب النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصل اليها وانكرت ... ينبغي ان يكون

لان التفويض اليهما في

وعلقت بمسا وقع الطلاق م

Copyright © King Saud University